| AFRICAN UNION | | UNION AFRICAINE |
|---|---|---|
| الاتحاد الأفريقي | | UNIÃO AFRICANA |

**AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS**

**COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES**

**قضية**

**حسناء بن سليمان**

**ضد**

**الجمهورية التونسية**

**العريضة رقم 2024/007**

**أمر**

**(التدابير المؤقتة)**

**3 أكتوبر 2024**

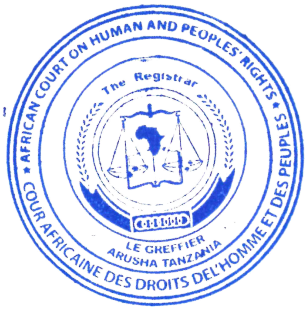

**تشكّلت المحكمة من القضاة:** إيماني د. عبود، الرئيسة، موديبو ساكو، نائب الرئيسة، سوزان منجي، توجيلان ر. تشيزوميلا، شفيقه بن صاوله، بليز تشيكايا، ستيلا أ. أنوكام، دوميسا ب. نتسبيزا، دينيس د. آدجي، دونكان جاسواجا وروبرت إينو رئيس القلم.

عملا بالمادة 22 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد ب«البروتوكول») والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد ب «النظام الداخلي»)، فإن القاضي رافع ابن عاشور عضو المحكمة والذي يحمل الجنسية التونسية تنحى أثناء نظر هذه العريضة.

للنظر في قضية

حسناء بن سليمان

*ممثلة بنفسها*

ضد

الجمهورية التونسية

غير ممثلة

*بعد المداولات*

*تُصدر الأمر التالي:*

## I. الأطراف

*1.* حسناء بن سليمان (يُشار إليها فيما بعد ب "المُدّعية") مواطنة من الجمهورية التونسية شغلت سابقا وظائف قاضي وعضو في مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (يُشار إليها لاحقا ب «الهيئة العليا للانتخابات») ووزيرة. وقد أودعت طلب التدابير الاستعجالية الماثل مرفقا بصحيفة الدعوى الرئيسية. وتزعُمُ انتهاك حقوق الإنسان بسبب عزلها من وظيفة قاضي وفيما يخص عملية إدارة مسار الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 ولعدم تنفيذ الحكم الصادر في عريضة الدعوى رقم 2021/017 – *إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية*.

2. الدولةُ المُدّعى عليها هي الجمهورية التونسية (يشار إليها فيما يلي ب «الدولة المدّعى عليها»). وقد أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي ب «الميثاق») في 21 أكتوبر 1986. كما أصبحت طرفا في البروتوكول في 5 أكتوبر 2007. وأودعت الدولة المدّعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في 2 يونيو 2017، الإعلان الوارد في المادة 34 (6) من البروتوكول القاضي بقبول اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى المرفوعة مباشرة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

## II. موضوع الدعوى

3. يتبين من خلال الملف أنّ المدعية تمت إقالتها من الحكومة في 26 يوليو 2021 ومن وظيفتها كقاضية في 17 يناير 2023. وهي تزعم تعرضها للتحرش والتشويه على أساس الجنس. وقد أودعت شكاوى جزائية ضد رئيس الجمهورية وضد ورئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعدة جهات إعلامية وتزعم أن شكاياتها تمّ تعطيلها.

*4.* وتضيف المدعية أنه علاوة على ذلك فإن الدولة المدعى عليها لم تمتثل لحكم محكمة الحال في عريضة الدعوى رقم 2021/017 – *إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية (يشار إليه لاحقا ب «حكم*

*بلغيث»)* حيث أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة للعودة على الديموقراطية الدستورية إلغاء المراسيم التي أصدر رئيس الجمهورية سنة 2021.[1]

5. وتُضيف المدعية أنه بعد ضعف المشاركة في الانتخابات التشريعية وجه رئيس الجمهورية في 28 ديسمبر 2022 تهمة التآمر على أمن الدولة للمقاطعين.
6. وأضافت المدعية أنه في 2 يوليو 2024 صدر أمر رئاسي بدعوة هيئة الناخبين للانتخابات الرئاسية في 6 أكتوبر 2024 وقد نشر في الجريدة الرسمية في 3 يوليو 2024. وأن تاريخ الانتخابات الرئاسية تم تحديده وفقا لذلك في 6 أكتوبر 2024.
7. وتضيف المدعية من جهة ثانية أنّ أعضاء هيئة الانتخابات صرّحوا خلافا لحكم قضائي سابق على وجوب أن يتضمن ملف المترشح نسخة ورقية من بطاقة السوابق العدلية ضمن ملف ترشحهم. كما تشير المدعية إلى أنه بالنسبة لشرط الحصول على التزكيات فإنه لم يصدر به قانون جديد يحل محل القانون رقم 16 لسنة 2014.

## III. الانتهاكات المزعومة

8. تزعم المُدّعية انتهاك حقوق الإنسان التالية:

i. الحق في أن تعترف الدولة بالحقوق الفردية والجماعية وأن تحترمها وتضمنها دون تمييز وعلى أساس المساواة وألا تنتهكها أو تحرم الإنسان منها تعسفا وفقا للمادة 2 من الميثاق والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد)؛[2]

ii. الحق في الحماية المتساوية أمام القانون وفقا للمادة 3(2) من الميثاق؛

iii. الحق في حماية السمعة والشرف والسلامة الجسدية والمعنوية وفقا للمادة 17 من العهد والمادة 4 من الميثاق)؛

iv. الحق في العمل في ظروف متكافئة تحفظ الكرامة وتمنع الإهانة وفقا للمادة 5 مقترنة مع المادة 15 من الميثاق؛

---

[1] انظر حكم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية، المحكمة الإفريقية، عريضة الدعوى رقم 2021/17، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع والتعويضات) الفقرة 147 (8) والتي قضت المحكمة فيها ب «تأمر الدولة المدعى عليها بإلغاء الأمر الرئاسي رقم 117-2021 الصادر في 22 سبتمبر 2021 والأوامر الرئاسية التي يشكلها أرقام 69، 80، 109 الصادرة على التوالي في 26 و 29 يوليو و 24 أغسطس 2021، والأمرين الرئاسيين رقمي 137 و 138 لسنة 2021 الصادرين في 11 أكتوبر 2021، والعودة إلى الديموقراطية الدستورية خلال أجل قدره سنتان (2) من تاريخ تبليغ هذا الحكم ».

[2] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 18 مارس 1969.

v. الحق في المحاكمة العادلة وفق المادة 7 من الميثاق وفي أن تلتزم الدولة بحماية الحقوق والحريات وعدم المساس بجوهر الحق، وفقا للمادة 1 من الميثاق؛

vi. الحق في الإعلام الحر والنفاذ إلى المعلومة والوصول إلى الحقيقة ونشرها واعتناق الآراء دون مضايقة وفقا للمادة 9 من الميثاق والمادة 19 من العهد؛

vii. الحق في اتخاذ الإجراءات الفعلية لممارسة السلطة العامة وإجراء الانتخابات والاستفتاء وفق القواعد الدستورية ومبادئ الديمقراطية التي تحقق حرية المشاركة في إدارة الشأن العام وفقا للمادة 13 (1) من الميثاق والمادة 25 من العهد؛

viii. الحق في أن تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وأن تكون لها منهجية عمل لتطويرها بما يمنع الارتداد عن المكاسب بما في ذلك في إدارة الشأن العام وفقا للمادة 2 (ج) والمادة 9 من برتوكول حقوق المرأة في إفريقيا)؛[3]

ix. واجب الدولة في حظر الدعوة إلى خطاب الكراهية الذي يشكّل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من العهد؛

x. الحق في استدامة التداول السلمي على السلطة وفقا للمادة 23 (1) من الميثاق؛

xi. الحق في إنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين وفقا للفقرة 3 (ج) المادة 2 من العهد؛

xii. الحق في عدم تقييد الحقوق بالمخالفة للشروط والإجراءات المقررة بشأن الطوارئ الاستثنائية وفقا للمادة 4 من العهد)؛

xiii. الحق في أن يكون تغيير الدولة لتدابيرها التشريعية أو غير التشريعية بغاية ضمان الحقوق المكفولة لمواطنيها ومنها الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بحرية وفي إطار المساواة والحق في الانتصاف وإصلاح المؤسسات والحق في المحاكمة العادلة وفقا للفقرة 2 من المادة 2 من العهد والمادة 1 من الميثاق؛

xiv. الحق في أن يقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى المحاكمة وعدم جواز أن يكون الإيقاف قبل المحاكمة هو القاعدة العامة وفقا للفقرة 3 من المادة 9 من العهد؛

xv. الحق في ضمان الدولة لاستقلال المحاكم وتحسين المؤسسات المكلفة بالنهوض بالحقوق والحريات وفقا للمادة 26 من الميثاق؛

xvi. الحق في المحاكمة العادلة والتي تشمل البت في آجال معقولة وبناء على قواعد وإجراءات متكافئة وفقا للمادة 2 فقرة 3 (أ) و(ب) من العهد والمادة 7 فقرة (1) من الميثاق؛

xvii. الحق في عدم استعمال الحصانة بعنوان الوظائف لمنع البحث والتتبع في الممارسات غير القانونية المشتبه في اقترافها وفقا للمادة 7 (5) من الميثاق الافريقي لمكافحة الفساد؛[4]

[3] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في بروتوكول مابوتو في 27 سبتمبر 2018.

[4] أبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق الإفريقي لمكافحة الفساد في 10 فبراير 2020.

xviii. الحق في الاستفادة من الخدمات العامة في إطار المساواة وفقا للمادة 13 فقرة (3) من الميثاق؛

xix. الحق في الحرية والأمن الشخصي وعدم الاحتجاز التعسفي والحق في تطبيق الضمانات القانونية المرتبطة بالإيقاف التحفظي وفقا للمادة 6 من الميثاق والمادة 9 من العهد؛

xx. الحق في حرية التنظيم وفقا للمادة 10 من الميثاق والمادة 21 من العهد؛

xxi. الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في الاستفادة من الخدمات العامة وفقا لمبدإ المساواة طبقا للمادة 13 فقرة 1 و3 من الميثاق؛

xxii. حق الشعب في تقرير مصيره وفقا للمادة 20 فقرة 1 من الميثاق؛

xxiii. الحق في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة وفقا للمادة 2 فقرة 3 (ج) من العهد.

xxiv. الحق في أن تعترف الدولة بالحقوق الفردية والجماعية وأن تحترمها وتضمنها دون تمييز وعلى أساس المساواة وألا تنتهكها أو تحرم الإنسان منها تعسفا وفقا للفقرة 1 من المادة 2، والمادة 26 من العهد والمادة 1 و2 من الميثاق)؛

## IV. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

9. في 16 يونيو 2024 استلم قلمُ المحكمة الصحيفة الفاتحة للدعوى مصحوبة بعريضة طلب التدابير المؤقتة. وفي 12 يوليو 2024 استلم قلم المحكمة نسخة تكميلية محدثة من عريضة الدعوى ومن طلب التدابير المؤقتة.

10. في 7 أغسطس 2024 أحيلت صحيفة الدعوى الرئيسية إلى الدولة المدعى عليها مع منحها أجلا قدره خمسة عشر (15) يوما للرد على طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة وثلاثين (30) يوما لتعيين ممثليها وتسعين (90) يوما للرد على موضوع العريضة.

11. في 30 أغسطس 2024 طلبت الدولة المدعى عليها منحها أجلا إضافيا للردّ على طلب التدابير الاستثنائية، ولم ترد المحكمة على الطلب نظرا لطبيعة طلب إصدار أمر التدابير الاستعجالية.

## V. طلبات الأطراف في الموضوع

12. تطلب المدعية من المحكمة ما يلي:

أ. إلزام الدولة المدعى عليها بالإنفاذ التام والكامل لحكم المحكمة الصادر في القضية عدد 2021/017 *إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية* وذلك خاصة عبر الآتي:

i. تنفيذ الحكم بإلغاء جميع الأوامر غير الشرعية المنصوص عليها في القضية رقم 2021/017 وإلزام الدولة المدعى عليها بإعلان تصريح بعدم شرعية التدابير التي تم إقرارها بتاريخ 25 يوليو 2021 وعدم قيامها على أسباب تبررها.

ii. إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لصدور الحكم والمخالفة لواجب تنفيذه وخاصة منها النصوص القانونية المحدثة لنظام انتخابات غير ديمقراطية وما آلت إليه.

iii. تنفيذ أمر المحكمة بإحداث محكمة دستورية مستقلة وإلزام الدولة المدعى عليها بإرساء قضاء مستقل ومؤسسات وطنية كفيلة بالنهوض بالحقوق والحريات من أجل المشاركة الحرة في إدارة الشأن العام واستكمال مسار الانتقال الديمقراطي وخاصة منها المكلفة بحرية التنظيم والتعبير والانتخاب وضمان حياد الإدارة والقوات الحاملة للسلاح وإلغاء كل النصوص والقرارات الصادرة منذ 25 جويلية 2021 والتي آلت إلى حل المجلس الأعلى للقضاء وتغيير قانون هيئة الانتخابات وتركيبتها وتعطيل سير بقية الهيئات الدستورية والهيئات العامة المكلفة بالنهوض بالحقوق والحريات ومن بينها هيئة تعديل مجال الإعلام السمعي البصري وهيئة النفاذ إلى المعلومة وهيئة مكافحة الفساد وهيئة حقوق الإنسان والدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية.

iv. تنفيذ أمر المحكمة بالعودة إلى الديمقراطية الدستورية وإلزام الدولة المدعى عليها بالاحتكام للقواعد الديمقراطية في جميع الانتخابات بما في ذلك رئاسيات 2024 وضمان استمرارية التداول السلمي على السلطة.

ب. اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة والضرورية متى ثبت انتهاك حق الشعب التونسي في تقرير مصيره بناء على التدخل غير المشروع من جهات أجنبية.

13. لم تردّ الدولةُ المُدّعى عليها على العريضة الفاتحة للدعوى.

## VI. حول اختصاص المحكمة من النظرة الأولى

14. لم تُقدّم المدعية ملاحظات حول اختصاص المحكمة.

*

15. لم تردّ الدولة المدعى عليها على طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة

****

16. جاء في المادة 3(1) من البروتوكول ما يلي:

يمتدُّ اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

17. ونصّت المادة 49(1) من النظام الداخلي على أن: «تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها (...) وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي.».

18. وبالنسبة لطلبات التدابير المؤقتة، ووفقا لاجتهادها القضائي، ليست المحكمة مطالبة بفحص الاختصاص في موضوع صحيفة الدعوى ولكن فقط البتّ في اختصاصها *المبدئي*.[5]

19. وفي القضية الماثلة، تشير المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها قد صدقت على الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان. وعلاوة على ذلك، وكما هو مذكور في الفقرة 8 من هذا الحكم، فإن الحقوق التي تزعم المدعية انتهاكها محمية بموجب الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكول مابوتو والميثاق الإفريقي لمكافحة الفساد، وجميعها صكوك الدولة المدعى عليها طرف فيها.

20. ومن ثم، فإن للمحكمة الاختصاص *من حيث المبدأ* للنظر في طلب التدابير المؤقتة الماثل.

## VII. حول أوامر التدابير المؤقتة المطلوبة

21. تطلب المدعية ما يلي:

أ. أمر الدولة المدعى عليها بنشر شروط الترشح للانتخابات الرئاسية بالجريدة الرسمية دون تأخير؛

ب. أمر الدولة المدعى عليها بحذف شرط التزكية لعدم وجود سند تشريعي له وحذف إجراء الإدلاء بنسخة من بطاقة السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) لعدم تناسبها مع دواعي التثبت من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

[5] انظر *Commission africaine des droits de l'homme et des peuples c. Grande Jamahiriya Arabe Libyenne populaire et socialiste* (mesures provisoires) (25 mars 2011) 1 RJCA 18, §10 ; *Komi Koutche c. République du Bénin* (mesures provisoires) (2 décembre 2019) 3 RJCA 752, § 14 ; *Ghati Mwita c. République-Unie de Tanzanie* (mesures provisoires) (9 avril 2020) 4 RJCA 113, § 14 ; *Symon Vuwa Kaunda et cinq (5) autres c. République du Malawi*, CAfDHP, Requête n° 13/2021 Ordonnance (mesures provisoires), 11 juin 2021 § 11.

ت. وبصفة احتياطية وفي صورة عدم إصدار أمر التدابير المؤقتة قبل البت في الترشحات من قبل هيئة الانتخابات أمر الدولة المدعى عليها بإعلان ترشح كل من تقدم بمطلب وتم رفضه بناء على خرق شرط التزكيات أو بناء على عدم الإدلاء بالبطاقة رقم 3 رغم تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية وعدم صدور حكم قضائي بات بقضي بمنعه من الانتخاب والترشح وكل من تم رفض ترشحه لعدم تقديم توكيل معترف به في حين أنه استحال عليه إجراء ذلك التوكيل لسبب خارج عن إرادته.

ث. أمر الدولة المدعى عليها بتوقيف تنفيذ تسمية أعضاء مجلس هيئة الانتخابات وتعيين غيرهم لمواصلة الإشراف على مسار الانتخابات الرئاسية لسنة 2024.

*

22. لم ترد الدولة المدعى عليها على طلب إصدار أمر التدابير الاستعجالية.

***

23. تُشير المحكمة إلى أحكام المادة 27(2) من البروتوكول التي تنصُّ على ما يأتي:

في حالة الخطر الداهم والاستعجال وعندما يتبين أنه من الضروري لتفادي وقوع أضرار لايمكن جبرها على الأفراد، فإن المحكمة تأمر باتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها ضرورية.

24. تشير المحكمة أيضا إلى أن أحكام المادة 27(2) من البروتوكول مقتبسة في نصّ المادة 59(1) من النظام الداخلي التي تقول:

وفقا للمادة 27(2) من البروتوكول، للمحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، في حالة الخطر الشديد والداهم أو الاستعجال ولتفادي إلحاق ضرر يتعذر جبره بالأشخاص، الأمر بمثل هذه الإجراءات المؤقتة حسبما تراه ضروريا حتّى يتسنى لها الحكم في موضوع القضية.

25. تلاحظ المحكمة من الأحكام المذكورة أعلاه أنه يعود إلى تقديرها البت في كل قضية على حدة حول ما إذا كان السياق الخاص بالقضية يستدعي منها الأمر باتخاذ تدابير استعجالية أم لا.

26. تُذكِّر المحكمةُ بفقه قضائها المستقرّ الذي مؤدّاهُ أن الاستعجال مثل الخطر الداهم يعني وجود «خطر حقيقي وفوري واقع لامحالة قبل النطق بحكمها النهائي».[6]

[6] *Sébastien Germain Marie Aîkoue Ajavon c. République du Bénin*, Requête n° 062/2019, Ordonnance du 17avril 2020 (mesures provisoires) (2020) 4 RJCA 124, §61;

27. تُنبّهُ المحكمة إلى أن متطلبات الاستعجال والخطر الدّاهم والضرر الذي لا يمكن جبره، هي شروط تراكمية بحيث إذا افتقدت إحداها فإنّهُ لا يمكن الأمر باتخاذ أوامر استعجالية.

28. لذلك تضع المحكمة في اعتبارها المبادئ المذكورة أعلاه عند النظر في طلبات إصدار أوامر التدابير المؤقتة، وبشكل محدّد الطابع الخاص للتدابير الاستعجالية من حيث أنها قواعد ذات صبغة وقائية لا يمكن تلبيتها إلا في حالة اكتمال كافة الشروط الضروريّة.[7]

29. كما تُذكّر المحكمة بموقفها الذي مؤداه أنها ليست مطالبة في هذه المرحلة بالنظر في موضوع مزاعم وقوع انتهاكات من المدعية، بل إنها مدعوة فقط إلى تحديد ما إذا كانت الملابسات الخاصة بهذه القضية تستدعي أمر الدولة المدعى عليها باتخاذ تدابير استعجالية.[8] .

30. وستنظر المحكمة فيما يلي في طلبات إصدار أمر التدابير المؤقتة وهي: (أ) نشر شروط الترشح للانتخابات الرئاسية؛ (ب) حذف شرطي التزكية والإدلاء بصحيفة السوابق العدلية أي البطاقة رقم 3؛ (ج) اعتماد ترشح كل شخص تمر رفض ملفه على أساس عدم توفر شروط الزكية وعدم تقديم البطاقة رقم 3؛ (د) إيقاف تنفيذ تسمية أعضاء مجلس الهيئة العليا للانتخابات وتعيين غيرهم ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والاستقلالية والكفاءة.

**أ. حول طلب الأمر بنشر شروط الترشح للانتخابات الرئاسية**

31. تطلب المُدّعيةُ من المحكمة إصدار قرار استعجالي يتضمن أمر الدولة المُدعى بنشر شروط الترشح للانتخابات الرئاسية بالجريدة الرسمية دون تأخير.

*

32. لم ترد الدولة المدّعى عليها على طلب إصدار أمر التدابير الاستعجالية.

***

33. تسجل المحكمة أن الإجراء المطلوب من طرف المدعية يتعلق بشروط الترشح للانتخابات الرئاسية وبشكل خاص نشر شروط الترشح.

---

[7] *Ibid,* § 60.

[8] *Sébastien Germain Marie Aîkoue Ajavon c. République du Bénin*, Requête 027/2020, CAfDHP Ordonnance du 1er avril 2021 (mesures provisoires), §3 0; *Adama Diarra dit Vieux Blen) c. Republique du Mali,* Requête n° 47/2020, , CAfDHP Order of 29/03/2021 (mesures provisoires), § 23.

34. تلاحظُ المحكمة أن هذا الأمر تمّ بالفعل بعد إيداع النسخة الأولى من طلب إصدار أمر التدابير الاستعجالية الماثل وقبل افتتاح فترة إيداع الترشحات. فقد تمّ نشر قرار الهيئة العليا الانتخابات في هذا الشأن في الجريدة الرسمية للدولة المدعى عليها رقم 89 بتاريخ 17 يوليو 2024. ومن ثم فإن هذا الطلب لم يعد له موضوع.

**ب.حول الطلب المتعلق بإزالة العقبات أمام إيداع الترشحات للانتخابات الرئاسية**

35. تطلب المدعية من المحكمة أمر الدولة المدعى عليها بنشر شروط الترشح في الجريدة الرسمية وحذف شرط التزكية لعدم قانونيته وحذف الإدلاء بنسخة من بطاقة السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) لأنها تتعارض مع حقوق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والالتزام بعدم اعتماد أي عقوبة جزائية للمنع من الترشح ما لم تكن ناتجة عن حكم قضائي باتّ يقرُّ تلك العقوبة وإزالة كافة العراقيل الواقعية والتشريعية أمام الحق في الترشح.

36. وتأييدا لطلباتها، ترى المدعية أنّ طلبها مستعجل بالنظر إلى أن الناخبين تم استدعاؤهم للتصويت في الانتخابات الرئاسية يوم 6 أكتوبر 2024 داخل الدولة المدعى عليها وفي أيام 4،5 و 6 أكتوبر 2024 بالنسبة للمواطنين خارج الدولة المدعى عليها، وأن الجدول الزمني المعلن عنه حدّد فترة غيداع الترشحات من 29 يوليو إلى 6 أغسطس 2024، وأنه توجد مؤشرات على أن الانتخابات سيقصى منها المترشحون المنافسون.

37. وتضيف أنه من جهة أخرى فإن احترام الحق في التقدم للانتخابات وفقا للقانون، بدون وضع شروط غير معقولة وغير مبرّرة هو أمر أساسي لضمان تنظيم انتخابات ديموقراطية ونزيهة وتحقيق التداول السلمي على السلطة، لكن الهيئة العليا للانتخابات نشرت تصريحات صريحة تفيد بأنها سترفض كل ترشح لا يستوفي الشروط غير العادلة وغير القانونية التي أعلنت عنها، وهذا ما يهدد نزاهة المسار ونسبة المشاركة وقبول النتائج، كما أنه قد يقطع الطريق أمام العودة على الديموقراطية أو يهدد مبدأ الانتقال السلمي للسلطة.

*

38. لم ترد الدولة المدعى عليها على طلب إصدار أمر التدابير الاستعجالية.

***

39. تلاحظ المحكمة أنها مطالبة بالأمر بإزاحة كافة العقبات التي تقف أمام الترشح للانتخابات الرئاسية من خلال: حذف شرط التزكية والإدلاء بصحيفة السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) وعدم اعتماد كل عقوبة جنائية للحيلولة دون الترشح، مالم تكن هذه العقوبة صادرة في حكم قضائي نهائي يؤكد وجود العقوبة المذكورة.

40. تسجل المحكمة أنها لن تستطيع النظر في هذا الطلب الثاني بدون أن تفحص وتحلل مسألة وضع شرط التزكية وشرط الإدلاء بنسخة من صحيفة السوابق العدلية، وقانونية التوكيلات المطلوبة وطبيعة هذه الشروط الثلاثة ومدى مطابقتها مع بنود الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان. ويلي ذلك أن هذا الطلب يتعلق بموضوع عريضة الدعوى الرئيسية. ومن ثم فإنّ المحكمة لايمكنها بحث الطلب بدون أن تبت في موضوع القضية.

41. وعليه، ترفض المحكمة طلب إصدار أمر التدابير الاستعجالية لطبيعته اللصيقة بموضوع العريضة الفاتحة للدعوى.

**ج. حول طلب اعتماد كافة الترشحات للانتخابات الرئاسية التي تمّ رفضها بسبب العقبات المزعومة**

42. تضيف المدعية أنه في حالة لم يصدر أمر التدابير الاستعجالية قبل أن تبت الهيئة العليا للانتخابات في الترشحات، فإنها تطلب أمر الدولة المدعى عليها بقبول ترشح كل شخص قام بإيداع ملف تم رفضه بناء على عدم توفر شروط التزكيات والإدلاء بصحيفة السوابق العدلية على الرغم من تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية وعلى الرغم من أنه لم يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يمنعه من التصويت والترشح. ونفس الأمر ينطبق على كل شخص رفض ترشحه لعدم تقديم وكالة معترف بها على الرغم من أنه كان قد استحال عليه تقديم الوكالة بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

*

43. لم ترد الدولة المدعى عليها على طلب إصدار أمر التدابير الاستعجالية.

***

44. تسجل المحكمة أن هذا الطلب يسعى إلى الأمر بإزالة كافة العراقيل القانونية والواقعية أمام الحق في الترشح.

45. تلاحظ المحكمة أن الطلب ملتحم بموضوع الدعوى. وعلى غرار الطلب السابق، فإنه لا يمكن فصله عن موضوع العريضة الفاتحة للدعوى كما أنه يشكل النتيجة المنطقية لتقدير الطلب السابق.

46. ومثل الطلب السابق فإن هذا الطلب يستدعي من المحكمة النظر في شروط الترشح ومطابقتها لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ونفس الشيء يسري على طلب المدعية من هذه المحكمة اعتماد ترشح كافة الأشخاص الذين قدموا ترشحاتهم وتم رفضها وفقا لأسس قبول الترشحات المشار إليها.

47. وعليه، ترفض المحكمة هذا الطلب لإصدار أمر تدابير استعجالية وذلك لعلاقته اللصيقة بموضوع العريضة الفاتحة للدعوى.

**د. حول طلب أمر الدولة المدعى عليها بإيقاف تنفيذ تسمية أعضاء الهيئة العليا للانتخابات وتعيين غيرهم**

48. تطلب المدعية من المحكمة إصدار أمر للدولة المُدعى عليها بإيقاف تنفيذ تسمية أعضاء مجلس الهيئة العليا للانتخابات وتعيين غيرهم لمواصلة الإشراف على مسار الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 على أن تتوفر فيمن يعوضهم شروط النزاهة والاستقلالية والكفاءة وأن يتم الإعلان علن أسمائهم مسبقا لتلقي اعتراضات بشأنهم عند الاقتضاء على نحو ما يضمن سلامة المسار الانتخابي والقبول بالنتائج.

49. وترى المدعية أن الدولة المدعى عليها ترفض النظر في الطعن الذي تقدّمت به منذ 6 يونيو 2022 ضد تسمية أعضاء الهيئة المشرفين حاليا على الانتخابات وقد تعددت الاختلالات التي تشوب العمليات الانتخابية التي أشرفوا عليها منذ تسميتهم.

50. وتوضح أن أعضاء الهيئة العليا للانتخابات أقدموا على خطوات غير مسبوقة ذات صلة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024 حيث تخلوا عن اختصاص الهيئة في إعلان جدول الانتخابات ووضعوا شروطا فاقدة للموضوعية والحيادية بصفة واضحة وهي ذات أثر إقصائي لمنافسي رئيس السلطة التنفيذية

القائمة ومن شأن مواصلتهم الإشراف على المسار الانتخابي أن يهدد سلامة العملية الانتخابية ويزيد من الإقصاء سيما في ضوء ممارسات سابقة خلال الفترات الانتخابية منذ 2022.

51. ومن جهة أخرى، فإن المدعية تضيف أنه في ظل تعطل البت في الدعاوى القضائية وعلى ضوء المعطيات المتوفرة حول عدم استقلال القضاء فضلا عن عدم إمكانية توفر إجراءات ناجعة لمعالجة الاختلالات العديدة والمتكررة والجسيمة ذات الصلة بالانتخابات الهامة في مستوى المنصب الأول في الدولة من قبل أعضاء المجلس، فإنّ مواصلتهم الإشراف على انتخابات 2024 سيؤدي إلى أضرار لا يمكن تداركها كونه سيلقي بظلاله على نزاهة وديموقراطية العملية الانتخابية ويمكن أن يؤول إلى عدم قبول بالنتائج مع ما يعنيه ذلك من مخاطر لعدم استقرار الدولة.

*

52. لم تردّ الدولةُ المُدعي عليها على طلب إصدار أمر التدابير الاستعجالية.

***

53. ترى المحكمة أن هذا الطلب يتعلق بإصدار المحكمة أمرا بإيقاف تعيين مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفقا لما ترى المدعية من افتقاد هذا المجلس للمتطلبات القانونية والاستقلالية والكفاءة. ومن ثم الأمر بتعيين غيرهم ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والاستقلالية والكفاءة وفقا لإجراءات معينة لضمان سلامة مسار الانتخابات الرئاسية المقررة في شهر أكتوبر 2024.

54. تلاحظُ المحكمة أن المدعية تربط هذا الطلب بالدعوى التي رفعتها ضد رئيسي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السابق والحالي وكل من سيكشف عنه البحث في 29 أغسطس 2022، حيث تزعم تعطيل البت في هذه الدعوى من طرف جهات معينة في الدولة المدعى عليها.

55. تُشير المحكمة أنها في هذه المرحلة من النظر في الأمر حول التدابير المؤقتة ليست مطالبة بأن تبحث من جهة موضوع هذا الطلب، ولا مدى استيفائه لشروط قبول الدعاوى أمامها.

56. وعليه، ترفض المحكمةُ إصدار أمر التدابير المؤقتة المطلوب لكونه يقتضي تحليلا للوقائع والانتهاكات المزعومة على اعتباره جزء لا يتجزأ من الموضوع.

57. ولإجلاء الغموض، فإنّ المحكمة تشيرُ إلى أن هذا الأمر ذو طابع مؤقت، ولا يقدم مسبقا خلاصات حول على ما قد تتوصل إليه المحكمة من نتائج حول استيفاء متطلبات اختصاصها وشروط قبول القضية الماثلة وموضوعها.

## VIII. المنطوق

58. لهذه الأسباب؛

فإنّ المحكمة

*بالإجماع.....،*

i. *تقضي* أن أمر الدولة المدعى عليها نشر شروط الترشح للانتخابات الرئاسية بات غير ذي موضوع؛

ii. *ترفض* باقي الطلبات؛

**التوقيع:**

إيماني د. عبود، الرئيسة؛

وروبرت إينو، رئيسُ قلم المحكمة.

حُرّر في آروشا في اليوم الثالث من شهر أكتوبر سنة ألفين وأربعة وعشرين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وللنص العربي الحجية.